

فتح المغیث شرح ألفية الحديث

وَالْحَمْدُ لِهِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ مَا سَأَلَنَا جَدًا يَعْنِي لِمُزِيدِ التَّوْسُعِ وَالْتَّسَاهُلِ فِيهِ بِنَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ بِقَاءُ السَّلْسَةِ خَاصَّةً حَتَّى إِنَّهُ صَارَ كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ بِمُجَرَّدِ قِولِ الطَّالِبِ لِشَيْخِهِ هَذَا الْكِتَابُ أَوِ الْجُزْءُ مِنْ رِوَايَتِكَ يُمْكِنُهُ مِنْ قِرَاءَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَثْبِيتٍ وَلَا نَظَرٍ فِي النَّسْخَةِ وَلَا تَفْقَدُ طَبَقَةُ سَمَاعٍ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ مِنَ الْبَحْثِ الَّذِي يُؤْدِي إِلَى حَصْوَلِ الثَّقَةِ بِصَحَّةِ أَصْلِ السَّمَاعِ فَضْلًا عَنِ الْمَسْمَوْعِ وَأَنْ يَخَالِفَ حَفْظَهُ كِتَابَهُ وَقُلْنَا بِالْمَعْتَمِدِ مِنْ الْاِكْتِفَاءِ فِي الرِّوَايَةِ بِكِتَابِهِ الْمُتَقْنِ الْمَحْفُوظِ عَنْهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ حَافِظًا فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا حَفْظُهُ مِنْ كِتَابِهِ فَلَيَرْجِعَ إِلَيْهِ وَلَوْ اخْتَلَفَ الْمَعْنَى وَإِنْ يَكُنْ لِيَسْ حَفْظُهُ مِنْهُ وَإِنَّمَا حَفْظُهُ مِنْ فَمِ الْمَحْدُثِ أَوْ مِنْ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ فَقَدْ رَأَوْا أَيْ أَهْلَ الْحَدِيثِ صَوَابَهُ الْحَفْظِ أَيْ اعْتِمَادَ الْحَفْظِ إِذَا كَانَ مَعَ تَيْقَنٍ وَتَثْبِيتٍ فِي حَفْظِهِ أَمَا مَعَ الشُّكُّ أَوْ سَوءِ الْحَفْظِ فَلَا وَالْأَحْسَنُ مَعَ تَيْقَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فَيَقُولُ حَفْظِي كَذَا وَفِي كِتَابِي كَذَا كَمَا فَعَلَ هَمَامٌ

وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ أَنَّهُ A اشْتَرَى حَلَةً بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ نَاقَةً فَقَالَ هَذَا فِي حَفْظِي وَفِي كِتَابِي ثَوْبَيْنِ هَذَا مَعَ عَدْمِ التَّنَافِي بَيْنَهُمَا فَالْحَلَةُ لَا تَسْمَى كَذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ ثَوْبَيْنِ مِنْ جِنْسٍ . وَفَعَلَهُ شَعْبَةُ حِيثُ رُوِيَ حَدِيثُ ابْنِ مُسَعُودٍ فِي التَّشْهِيدِ ثُمَّ يَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ A وَقَالَ هَذَا فِي حَفْظِي وَهُوَ سَاقِطٌ فِي كِتَابِي فِي آخَرِيْنَ مِنَ الْحَافِظِ وَذَلِكَ كَالْخَلَافُ مِنْ يَتَقَنُ مِنَ الْحَافِظِ لَهُ فِيمَا حَفْظَهُ حِيثُ يَحْسِنُ فِيهِ أَيْضًا كَمَا كَانَ الثُّوْرِيُّ وَشَعْبَةُ وَغَيْرُهُمَا يَفْعَلُونَ بِيَانِ الْأَمْرَيْنِ مَعًا فَيَقُولُ فِي حَفْظِ كَذَا وَكَذَا وَقَالَ فِيهِ فَلَانَ كَذَا وَكَذَا أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ بَلْ قَيْلُ لِشَعْبَةِ حِيثُ حَدِيثٌ بِحَدِيثٍ مَرْفُوعٌ قَالَ إِنَّهُ فِي حَفْظِهِ كَذَلِكَ وَفِي زَعْمِ فَلَانَ وَفَلَانَ خَلَافَهُ يَا أَبَا بَسْطَامَ حَدَّثَنَا بِحَفْظِكَ وَدَعْنَا مِنْ فَلَانَ وَفَلَانَ فَقَالَ مَا